كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وذلك اقصر شيء واسهله على اللابس فلا يمنعه خفة الحركة والبطش ولا يعثر به ويجعله كالقميد

٥ عن ابن عباس جزم المصنف بحسنه ويرده جزم الحافظ العراقي بضعفه

كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه

اي يقرب اصابع يديه بدليل ما رواه البزار عن انس انه كان يده كم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرسغ قال الهيثمي ورجاله ثقات وقول الزين العراقي لا تعارض بين هذا الحديث وحديث كان كمه الى الرسغ لامكان الجمع بانه كان له قميصان احد كميه الى الرسغ والاخر مستورا باطراف اصابعه فيه نظر اما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء انه رمق اسرار الله صلى الله عليه وسلم الاقميص واحد ويحتمل انه كان حين اتخذه مستوي الكمين باطراف اصابعه وانه بعد قطع بعضه فصار الى الرسغ ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

كان يلبس قلنسوة وفي رواية للطبراني في الاوسط عمة بدل قلنسوة بيضاء والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الذي تغطى به العمامة من نحو خوش ومطر حب عن ابن عمر بن الخطاب قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطا وضعفه جمهور الائمة وبقية رجاله ثقات ورواه عنه ايضا ابو الشيخ واليه يقي في الشعب وقال تفرد به عبد الله بن خراش وهو ضعيف

كان يلبس القلانس تحت العمائم ويغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس قلنسوة فعلنوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام بيضاء زاد ابو الشيخ في روايته شامية لاطية اي لاصقة براسه غير مقببة اشار به الى قصرها وخفتها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي واجود اسنادا في القلانس ما رواه ابو الشيخ عن عايشة رضي الله عنها كان يلبس القلانس في السفر ذوات الاذان وفي الحضر المهمة يعني الشامية وفيه ندب العمائم فوق القلانس ابن عساكر في تاريخه عن عايشة

كان يلبس القلانس جمع قلنسوة فعلنوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام تحت العمائم ويغير العمائم الظاهر انه كان يفعل ذلك في بيته واما اذا خرج للناس فيظهر انه كان لا يخرج الا بعمامة ويلبس العمائم بغير

قلانس

قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الاذان اذا كان في الحرب او حال كونه في الحرب وكان ينازع قلنسوته اتى اخرجها من راسه يعني اخرج راسه منها فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الظاهر انه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به او بناء للجواز قال بعض الشافعية فيه وما قبله لبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة والمضربة وفيها تحت العمامة توبا عمامة كذلك وزيد قال بعض الحفاظ وبين تحتيك العمامة وهو تغذيتها الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة والادرج عند الشافعية عدم ندبه قال ابن العربي القلنسوة من لباس الانبياء والصالحين تصون الراس وتمكن العمامة وهي من السنة وحكمها ان تكون لاطية لا مقببة الا ان يفتقر الرجل الى ان يحفظ راسه عما يخرج منه من الاذى فيتخيرها ويثقب فيها فيكون ذلك تطبيبا وكان من خلقه بالضم ان يسوي رداءه ونعليه ومتاعه كقميصه ورايه وعمامته كما سبق بيانه بتفصيله فراجعه الرويانى في مسنده وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

كان يلبس النعال جمع نعل قال في النهاية وهي التي تسمى الآن تاسومة وقد تطلق على كل ما يقي القدم السبتية بكسر فسكون اي الجلد بوغة او التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لانها سبتت بالدباغ اي لانه يقطع شعرها ويصفر تيه بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران وذلك لان النساء كرهن الشهب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر وكان طول نعله شبرا واصبعين وعرضها مما يلي الكعبين سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها احد عشر وعرض ما بين الثنايين اصبعان ذكره كله الزين العراقي في الفية السيرة النبوية وتتمة قال ابن حرب سالت احمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمراة وقال ان كان للتكنيف والوضوء واكره الصرار لانه من ذوب الجهر وسيل عنه سعيد بن عامر فقال ان شئت انبئك احب اليها من سنة باكمن ملك الهند ورايت على باب المخرج نعلا سندي فقال تنتظف باولاد الملوك وسيل ابن المبارك عن النعال الكرمانية فلم يجب وقال اما زهد فنعم هنا في دعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحظ وفي رواية الدارقطني يبدله بلفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلتفت خلفه تحت طهره حذر ان يخرج احد زنه تحريما حمد زنه عن النهاية لان الالتفات يعتق فقط من غير تحويل الصدر مكروه وبالحدر حرام مبطل للصلاة